eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 74 - 83

Copyright (C) 2020
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

آليات تعزيز الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي: رؤية فقهية معاصرة

عبد الحميد محمد علي زرؤم[1]، عبد الوهاب عامر[2]

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على بعض الآليات التي تُسْهِمُ في تعزيز الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي وتؤدي إلى تحقيق استقرار المجتمع، وازدهار اقتصاده، من منظور الرؤية الإسلامية المستوحاة من النصوص الشرعية ومن ممارسات الرعيل الأول الذين عاشوا بسلام، ونشروا في العالم السلام. تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: هل للإسلام رؤية في تحقيق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؟ ومن خلال استقراء آيات الكتاب المجيد واستخدام المنهج التحليلي، تناول الباحثان هذه الآليات، التي من أهمها: تحريم وتجريم الحروب، والميسر، وتقسيم المجتمع إلى طبقات، وكل ما من شأنه أن يغذّي العداوات، ويؤدي إلى تفويت مقصد الشارع من المال والثروة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث: أن الإسلام تشدد في تحريم الاحتكار، والربح الفاحش، وأوصى بالتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيدٍ قليلة، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك، كما أن ديننا يدعو إلى تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد؛ حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الأمن الاقتصادي، التعايش السلمي، الزكاة.

Mechanisms of Promoting Economic Security and Social Peace: A Contemporary Juristic Perspective

Abstract

This paper highlights some of the mechanisms that contribute to the promotion of economic security and social peace and lead to the stabilization of the society and prosperity of its economy from the Islamic perspective inspired by the Shari`ah texts as well as the practices of the first Muslim generation who lived in peace and spread peace in the world. The primary research problem is a fundamental question: does Islam have a vision in achieving economic security and social peace? Adapting inductive and analytical approaches, the researchers have dealt with these mechanisms, the most important of which are the prohibition and criminalization of wars, the prohibition of gambling, the prohibition of division of society into classes, and all that would nourish enmities and lead to missing the Legislator's [Allah's] objective of property and wealth. Among the most important findings of this research is that Islam strictly prohibits monopoly and excessive profit, requires equitable distribution of wealth so that it is not accumulated in a few hands and to refrain from accumulating huge profits by means of exploiting the need of the consumer and that our religion calls us to close the economic differences among individuals so that there is neither excessive wealth, nor extreme poverty.

Keywords: Islam, Economic Security, Peaceful Coexistence, Zakah.

[1] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. alzaroumi@iium.edu.my
[2] محاضر، قسم السياسة الشرعية، جامعة ملايا، ماليزيا. Almurshid_19@yahoo.com

المحتوى

المقدمة 74
المبحث الأول: آليات تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع 76
المطلب الأول: إخراج الزكاة 76
المطلب الثاني: الاهتمام بالفقراء 76
المطلب الثالث: تحريم الربا 77
المطلب الرابع: تحريم الميسر 77
المطلب الخامس: تحريم الاحتكار والربح الفاحش 77
المطلب السادس: تحريم الاستغلال الآثم ونبذ فكرة الطبقات 78
المطلب السابع: الابتعاد عن التطفيف في الميزان 78
المطلب الثامن: عدم تمكين السفهاء من الأموال 78
المطلب التاسع: القضاء على البطالة أو تقليلها 78
المطلب العاشر: عدم التشجيع على التسوّل 79
المطلب الحادي عشر: عدم تبديد الأموال 79
المطلب الثاني عشر: الإيثار 79
المطلب الثالث عشر: منع الحرب 79
المبحث الثاني: أهمية الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي في ظل خصائص المجتمع الإسلامي 79
الخاتمة 81
المراجع 82

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي المصطفى والرسول المجتبى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد.

يتحقَّق سلام المجتمع بتكاتف وتكافل أفراده اقتصاديا، وبزوال الفوارق بين الطبقات؛ ذلك لأن المجتمع يفقد سلامه واستقراره، وتتقطع أوصاله إذا وجدت طبقة مترفة متخمة، تتوفر لديها كل وسائل الراحة والرفاهية، مقابل طبقة مسحوقة معدَمة، تفتقد أبسط مقومات الحياة؛ وإذ ذاك تترعرع الأطماع، وتنشأ الفتن، وتشرأب الأحقاد الدفينة بأعناقها، وتنشب الحروب؛ فلذلك ينبغي للمجتمع أن يتآلف ويتكاتف؛ فالجائع يُطعَم، والعاري يُكسَى، واليتيم يُكفَل، والفقير المريض يُعالَج، والمدين المعدَم يُساعَد في قضاء دينه، والأرامل يُشفَق عليهنَّ ويُكفَين شر المسألة، وأبناء الفقراء والمساكين والشهداء وسجناء الضمير يجدون من يتبنى دفع رسومهم الدراسية وغير ذلك.

وثمة آليات تسهم في سد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتقلِّل من تداعيات الاحتقان الاجتماعي؛ فالزكاة مثلا عبادة فيها بُعد اجتماعي؛ لأنها تُذْهِبُ ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غلٍّ في القلوب، وتشيع التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وفيها معنى التطهير والتزكية من حيث كونها جالبة للبركة في مال مخرجها، ومطهرة للغني البخيل من الحرص على جمع الأموال، والشح في إخراجها. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل يوما بعد يوم، ويكثر اللوم، ويتفشَّى اللؤم، وتزداد العداوات بين أفراد المجتمعات. ومن هذه الآليات: الاهتمام بالفقراء والأسر الضعيفة المسحوقة جراء السياسات الاقتصادية الجائرة، أو بسبب احتكار فئة قليلة خيرات البلاد وثرواتها. ومنها أيضا: تحريم وتجريم الحروب التي تأكل الأخضر واليابس، وتعمل على تشتيت الناس، وتحريم الميسر، وتقسيم المجتمع إلى طبقات غنية ومتوسطة وفقيرة، وإلى مواطني الدرجة الأولى ومواطني الدرجة الثانية، وهدر الأموال، وكل ما من شأنه أن يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام، ويؤدي إلى تفويت مقصد الشارع من المال والثروة.

إن سلام المجتمع لا ينهض إلا على أساس من العدالة الاجتماعية (سيد قطب، ٢٠٠١، ١٤٥)، والتوازن الاجتماعي بكل أبعاده ودلالاته. وإن أفراد المجتمع الخائفين المحرومين من الأمن والسلام لا يبدعون، ولا يعمّرون الكون، ولا يميلون إلى التعاون، فالمجتمعات الآمنة المستقرة أكثر تطورا ورفاهية من المجتمعات المضطربة (حسام محمد، ١٩٩٧، ٥)؛ لأن الخوف كما يقول الماوردي: "يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرّفهم، ويكفّهم عن أسباب المواد التي بها قوام أوَدهم، وانتظام حياتهم" (محمد عمارة، ١٩٩٨، ١٥). فإذا ضاع الأمن، وفُقدت الطمأنينة، توقف الإبداع؛ وانطفأ الشعاع، وتجمّدت الحياة، وخمد العقل والفكر، وصعب السيطرة على الرعاع من قبل أولي الأمر (الزحيلي، ١٩٩٨، ٣٦).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي كتبت في هذا المجال بشكل قريب أو بعيد من موضوع هذه المقالة، منها على سبيل المثال مقالة لأحمد منير نجار بعنوان "الأمن الاقتصادي والتنمية: قراءة تحليلية مع الإشارة لوضع الأمن الاقتصادي الكويتي". يتناول فيها صاحبها العلاقة التبادلية بين الأمن الاقتصادي والتنمية الشاملة، وأن الحروب اليوم ليست بالضرورة حروب عسكرية، بل هي حروب اقتصادية، ويرى الباحث أن الحروب الاقتصادية السلمية أكثر تأثيرا في عالم اليوم. انطلق الباحث في دراسته من دولة الكويت، وهو ما يجعل مقالته تختلف تماما عن هذا البحث.

ومقالة أخرى بعنوان "أهمية الحوار في تعزيز السلم الاجتماعي" للشيخ خميس عابدة، قدمت كورقة في مؤتمر كلية الشريعة بجامعة النجاح عام ٢٠١٢م تحت عنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي". يقرر كاتب المقالة أن الحوار مع الآخر والرحمة بالضعيف والإحسان إلى القريب والتسامح مع الجار، من الأسس التي قام عليها الإسلام، وكلها أمور تؤدي إلى السلم المجتمعي، فإن تقوية النسيج الوطني –الذي هو نتيجة الحوار الداخلي– هو ما يؤدي إلى السلام. وواضح أن هذه المقالة لم تتناول الجوانب الاقتصادية كما فعلت هذه الورقة.

ثمة مقال آخر بعنوان "أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي" للدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني، يتناول الكاتب فيها بعض قضايا الأمن الاقتصادي، وكيف يسهم الإسلام في تحقيقها. ويشير إلى أن الأمن في الوقت الحاضر تبرز أهميته لما هو مشاهد من حيث سيطرة الدول الكبرى على

اقتصـــادات دول العالم النامي؛ الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن في دول العالم؛ ذلك لأن الإنسـان الجائع قد يضـطر إلى السـرقة والتحول إلى عنصـر غير سـوي في المجتمع، إضـافة إلى الجهل وعدم الالتحاق بالمدارس. يقول الكاتب أيضـا إن أغلب الاضـطرابات الحالية وحالات الصـراع والهرج والمرج التي تسـود بعض الدول العربية من أسبابها الرئيسـة "الفقر والجوع". يلتقي الكـاتب مع مقـالتنـا –بأســـلوبه الخـاص، دون التوســـع في الموضـــوعات وجمع الآيات والأحاديث الواردة فيها كما فعلنا– في بعض وسـائل تحقيق الأمن الاقتصـادي مثل: القضـاء على البطالة، والفقر.

سيسلط هذا البحث الضوء على بعض الآليات التي لها إسهام –من منظور فقهي معاصر– في تحقيق الأمن الاقتصادي والسـلم الاجتماعي في المجتمع المسـلم، وهو أمر في غاية الأهمية بالنسـبة للمجتمعات المعاصـرة التي تعاني الأمرّين جراء انتشـار الثالوث المقيت البغيض: الفقر، والجهل، والحروب. وفي سـبيل ذلك سيتم استخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، ومن ثم تحليلها للوصول إلى النتائج التي تتوخى من البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشـكلة هذا البحث في الإجابة على سـؤال مهم: هل للإسلام رؤية في الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؟ وذلك من خلال الكشف عن آليات تحقيق ذلك سيما في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الأول: آليات تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع

ثمة آليات تسهم في تحقيق السلم والأمن الاقتصادي في المجتمع، كما يقررها الإسلام، أبرزها ما يأتي:

المطلب الأول: إخراج الزكاة

سُمِّيَ القدر المخرج من المال زَكَاةً؛ لأنه سـبب يرجى به الزكاء (الفيومي، ١/٢٥٤)، والزكاة مورد خصـب من موارد التكافل الاجتماعي، ومعين دفّاق (عبد الله ناصح علوان، ١٩٨٣،٧)، يشـعر مخرجها أنه عضـو في المجتمع، يسـعد بسـعادته ويشـقى بشقائه، ويشعر الفقراء أنهم جزء من المجتمع ومن نسيجه، فلا يندفعون إلى الجريمة والمخدرات وتجارة الأعراض، ونشر الإرهاب في المجتمعات (سلطان بن محمد علي السلطان، ١٩٨٦، ٢١. وعلي مفتاح سيور، ١٩٩٠، ٣٣).

وقد قرَّر الإســـلام للفقراء حقا، ولم يتركهم تحت رحمة الأغنياء، وما يجودون به من صـــدقات التطوع؛ لأن في ذلك مضيعة لهم (عبد السميع المصري، ١٩٨٦، ٨٠).

كما أن الزكـاة عبـادة اجتمـاعيـة، تشـــيع التعـاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وتُذْهِب ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غل في القلوب (عبد الحميد حسن، مؤتمرات مجمَّع البحوث الإســـلاميـة،١٩٧٢، ج٤، ١٩٧٢. وأبو الأعلى المودودي، ١٩٨٤، ١٤٠)، وهي تطهير للنفس والمال والمجتمع، وتزكية لمخرجها قبل أن تكون طُعمة لمسـتحقيها من الأصـناف الثمانية التي حددتها الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]، حقا هي تطهر نفس الفقير من الحسـد والنظر بحسـرة إلى ما في يد الغني من نعم وثروات، كما تطهر نفس الغني من الحرص على جمع الأموال، والشـــح في إخراجها، ومن التمحور حول الذات، كما تلعب دورا بارزا في تحرير الأرقاء، والتعاطف مع الفقراء، والتخلص من داء الكبرياء (محمد عقلة، ١٩٨٢، ١٣).

المطلب الثاني: الاهتمام بالفقراء، والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات

وذلك بالرفع من مســـتوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء، وتضـــييق الفروق حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع (يوسـف القرضـاوي، ١٩٨١، ١٣٨)؛ لأنه إذا اتَّسـعت الهوَّة بين الفريقين؛ كثرت العداوات، وازدادت رقعة الخلافات، وانعدم بالتالي الأمن والسلام في المجتمعات. إنه من الخطل ومما لا يقول

به ذو عقل، أن يموت أناس من الجوع، بينما يموت آخرون من التخمة. إن الفقر خطر على العقيدة والأخلاق، وسلامة التفكير، وبناء الأسرة والمجتمع (يوسف القرضاوي، ١٩٨١، ١٣٨).

ومما يُرْوَى عن أبي ذر الغفاري قوله: عجبت لمن لا يجد قوتا في بيته، فكيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟ لذلك نجد اهتمام القرآن بهذه الفئة في كثير من أحكامه، من ذلك: جَعْلُ إطعام المساكين أو كسوتهم من الكفارات التي تجبر ارتكاب الأخطاء والسيئات، قال تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة: ٤].

المطلب الثالث: تحريم الربا

الربا عدو السلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتَوَعَّدَ متعاطيه والمجتمع الذي يتفشَّى فيه بإعلان الحرب عليه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل، وتكثر العداوات بين أفراد المجتمع؛ لأنه ما تمر سنوات حتى تتسرب ثروات هائلة من أنامل الكادحين إلى مخازن المترفين (حسن الشيرازي، ١٩٦٠، ٢٤٩).

وأضرار الربا تفوق الحصر، منها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي. والمجتمع الربوي مجتمع منحلُّ، متفكك الأوصال، يسود فيه التكالب على المادة، وعبودية المال، لا يرحم أحدٌ أحدا، ولا يقدم مساعدة إلا إذا كان يرجو من ورائها شيئا، السعادة بين الأفراد غير دائمة، والأمن غير مستتب (سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٩٨٨، ٩٣). ومن نتائج الربا انتشار روح السخط، وزوال الثقة بين أفراد المجتمع، وفقدان التعاون (علي مفتاح سيور، ١٩٩٠، ١٩٥. ووهبة الزحيلي، ٢٠٠١، ١٦١)، "فكم سلب الربا من نعمة، وكم جلب من نقمة، وكم خرَّب من دار، وكم أخلى دارا من أهلها، فما بقي منهم ديار" (يحيى أحمد الكعكي،٢٠٠٦، ١٩٥).

المطلب الرابع: تحريم الميسر

الميسر صنو الربا من حيث الأخطار الجسيمة التي تترتب على تفشيه في المجتمع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. والمشاهد أن المقامرين والمتنافسين في المال الحرام، الشيطان لا يفارق أماكن لعبهم؛ لإيقاع العداوة بين المقامرين، وزرع بذور الكراهية فيهم، وإشعال نار الحرب بينهم، وصدهم عن ذكر ربهم، قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

المطلب الخامس: تحريم الاحتكار والربح الفاحش

المنظور القرآني للأمن والسلام الاقتصادي للمجتمع يتمثل في التوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك؛ كل ذلك حتى لا ينتفض الفقراء ويثورون، ويُحْرم المجتمع سلامه واستقراره.

فلم يعط الله الفرد حرية حركة المال يحتكره ويكتنزه متى ما شاء، ويحركه متى ما شاء، وإنما منحه الحق في ملكية ماله والاشتغال به والتصرف فيه وفق ضوابط الشرع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ**

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، قال أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-: "بشّر الكانزين بكيّ في ظهورهم، يخرج من جنوبهم، وبكيّ في أقفائهم، يخرج من جباههم" (أبو حامد الغزالي، ١٩٨٢، ٢٦). وإن من أسباب زوال الأمم وانهيار الدول كما يقول المؤرخ الليبي علي الصلابي: الترف، والفساد، والبطر، والكبرياء (علي محمد الصلابي، ١٩٩٨، ١٦٣).

المطلب السادس: تحريم الاستغلال الآثم ونبذ فكرة الطبقات

الإسلام يحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان (محمد إسماعيل إبراهيم، ١٩٧٨، ٣٥)، وتقسيم المجتمع إلى طبقات غنية ومتوسطة وفقيرة، تلك التقسيمات التي يهدف منها مبدعوها إشعال فتيل الحرب بين فئات المجتمع، وحرمانها من العيش بسلام. وكذا لا يجوز تقسيم الناس إلى مواطنين من الدرجة الأولى ومواطنين من الدرجة الثانية، كما كان حال الليبيين أيام الاستعمار الإيطالي (El-Kikhia, 1997, 23)، مثلهم مثل كل المستعمرات السابقة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

المطلب السابع: الابتعاد عن التطفيف في الميزان

من عوامل توسيع الهوّة بين أفراد المجتمع وحرمانهم نعمة السلام والأمان: التطفيف في الميزان، والتلاعب بالمكاييل في التعاملات التجارية، قال الله تعالى: **﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾** [الشعراء: ١٨١-١٨٣] وقوله **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** [المطففين: ١-٣].

المطلب الثامن: عدم تمكين السفهاء من الأموال

لعلَّ الحكمة من الحجر على السفهاء وعدم وضعها في أيديهم هي: أن لا يعبث السفيه بالمال، ويهدره في غير أوجه صرفه في الوقت الذي لا يجد فيه بعض فئات المجتمع قوت اليوم وأساسات الحياة؛ مما يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام؛ وهذا بدوره يؤثر على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، ويتأثر مجموع الناس من هذا التصرف المحرم، قال تعالى: **﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾** [النساء: ٥].

المطلب التاسع: القضاء على البطالة أو تقليلها

البطالة سبب آخر من أسباب حرمان المجتمع من التمتع بالاستقرار والسلام، ولها آثار خطيرة؛ فجلوس الشباب في البيوت أو الأسواق بدون عمل -وهم في ريعان شبابهم، وفي كامل قواهم البدنية والعقلية- يسبّب انتكاسات نفسية، تؤدي أحيانا إلى الانتحار لدى بعض منهم، لشعورهم بالفشل وإحساسهم بعدم أهميتهم في المجتمع (جريدة "الوطن" المصرية، ٢٠٠٥، والهاشمي الرفسنجاني، ١٩٩٥، ٩٥)، وقد يحقدون على المجتمع ويعملون على تدميره.

فإذا أخذنا بعض النماذج، نجد أن نسب البطالة تهدد الأمن الاقتصادي لبعض الدول الإسلامية، فمثلا في تقرير لوزارة العمل الليبية: فإن نسبة البطالة تقدر بـ ١٥ % من إجمالي القوى القادرة على العمل، ويقدر عدد العاطلين عن العمل بـ ٤٠٠ ألف فرد، منهم ١٤٩ يحملون مؤهلات جامعية، أي ما نسبته ٤٣٪ من العاطلين (المركز الوطني لدعم القرار "رئاسة مجلس الوزراء الليبي"). وكانت نسبة البطالة عام ٢٠١٠م قد بلغت -كما ذكر تقرير لصندوق النقد الدولي- ما يقارب الـ ٣٠٪ من مجموع سكان ليبيا. وفي مصر بلغت نسبة البطالة لعام ٢٠١٦م حسب إحصائيات البنك الدولي ما يقارب ٢٠٪. وذكر تقرير لقناة الجزيرة بأن ٨٨٪ من العاطلين حملة مؤهلات جامعية وما دونها.

المطلب العاشر: عدم التشجيع على التسوّل

التسول له أثر بليغ على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي؛ وذلك من خلال النظرة الدونية إلى المتسوّلين من قبل المجتمع؛ لذلك فإن المهنة في نظر الإسلام مهما كانت قيمتها أكرم وأشرف من ذلّ السؤال ومرارة الحاجة. يقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "مكسبة في دناءة خير من سؤال الناس"، وورد عنه ﷺ قوله: ((إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث؛ لذي غرم موجع، أو دم مفظع، أو فقر مدقع)) (أبو جعفر أحمد بن محد بن سلامة الطحاوي، ١٩٩٤)، كما ورد عنه ﷺ: ((لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيتصدّق منه، فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك)) (الترمذي، ١٥٤/٢)، ويقول ﷺ: ((من جاع أو احتاج، فكتمه عن الناس، وأفضى به إلى الله؛ كان حقا على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال)) (الطبراني، ١٩٨٥، ١٤١/١)، وفي الآية الكريمة: ﴿**لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٧٣]. (منصور الرفاعي عبيد، ٣٥)

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله المشهور: "إني لأرى الرجل فيعجبني، فأسأل عنه هل له من حرفة؟ فإن قيل لا، سقط من عيني" (علاء الدين علي بن حسام الدين، ١٢٣/٤).

المطلب الحادي عشر: عدم تبديد الأموال

إذا كان وضع الأموال في أيدي السفهاء هدر لها، فإن تبذيرها وتبديدها من قبل أي أحد أو أي مجموعة بشرية هدر لها أيضا، ويكلّف المجتمع سلامه واستقراره، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧]، والمعنى: كسبوا طيبا، وأنفقوا قصدا، وأعطوا فضلا لا جحودا (أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، ٢٠٠٤، ٥١٣/٣).

ولا ينبغي للإنفاق أن يتجه صعودا إلى الإسراف، والترف، والتبذير الذي يفضي إلى ضياع العباد، وهلاك البلاد، وتبديد الثروة، أو ينحدر هبوطا إلى بخل، وشح، يؤدي إلى توقف الإنتاج، وتعميم الفقر (أحمد عبد الهادي طلخان، ١٩٩٦، ٣٩).

المطلب الثاني عشر: الإيثار

وهو قيمة اجتماعية، يتحلّى بها مَن قلبُه مفعم بحب الخير للآخرين. وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة الذين عاصروا التنزيل أروع الأمثلة في الإيثار، فكان أحدهم -في ساحات الوغى- يؤثر أخا له في الله بجرعة ماء، أو قطعة خبز، إذا سمعه يتأوّه من شدة الألم، أو يتضوّر من شدة الجوع، أو يلهث من شدة العطش، وقد نزل في شأنهم: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]. أما الأثرة؛ فأبئس بها من مثيرة للضغائن، مفرّقة بين الأحباب.

المطلب الثالث عشر: منع الحرب

للحرب تأثير بليغ على الأمن الاقتصادي؛ إذ هي تقطّع أواصر السلم الاجتماعي، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ويدفع أفراد المجتمع ضريبة باهظة إذا اندلعت الحروب؛ من حيث تعطيل حركة السوق، وإغلاق المحلات التجارية، أو الركود الاقتصادي، أو دفع فاتورة الحرب من خلال الضرائب التي تفرضها الحكومات على الجماهير لتغطية تكاليف الحروب.

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي في ظل خصائص المجتمع الإسلامي

إن إيجاد الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، وتوفير الاحتياجات الضرورية لعامة الشعب، وسد حاجة ذوي

الحاجات مسألة في غاية الأهمية؛ حتى لا يكونوا خطرا على نظام المجتمع وسلامته (عبد الوهاب خلاف، ١٩٩٧، ١٣٨).

وثمة أشياء لابد أن تكون مشاعة للناس جميعا؛ لأنهم شركاء فيها، وهي الماء، والكلأ، والنار (ابن ماجه، ٥٧٣). كما أن أمن وسلام المجتمع اقتصاديا لا يتكلل بالنجاح ما لم يشترك الناس كل الناس في الانتفاع بخيرات الأرض، واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يعود نفعه على الجميع، وإخراج الزكاة، والعطف على الفقراء والمحتاجين، وتحريم الربا والميسر والاحتكار، وتقليص الربح الفاحش، ومجابهة الاستغلال، ونبذ فكرة الطبقات، وترك التطفيف في الميزان، وعدم تمكين السفهاء من الأموال، وتقليل البطالة في المجتمع، والوقوف ضد فشو التسوّل، وتبديد الأموال وتبذيرها، والأثرة، والحرب التي تضر بالمصالح العامة؛ فالمال مال الله، وإنما مالكوه مستأمنون فيه، واحتكار فئة دون غيرها الأموال يتنافى مع تعاليم القرآن، قال تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧].

ولم يجانف الإمام ابن حزم الصواب حين ذهب إلى اعتبار أن سكان الحي الذي يموت فيه فرد من الجوع قتلة له، تؤخذ منهم ديته؛ لأن المجتمع ملزم بتوفير الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراده (سيد قطب، ٢٠٠١، ١٤٣). إن أمن وسلام المجتمع هو نتيجة تراكمية لأمن وسلام الأفراد في دواخلهم، ومع الناس الذين من حولهم (Mohamed Alif Mogahed (Mohamed, 2003, 66.

إن السلام الذي يوفره الإسلام للمجتمع يأتي من خلال الخصائص الآتية:

١. إن المجتمع الإسلامي مجتمع أخلاقي منضبط (عماد الدين خليل، ١٩٩٥، ١١٢)، يلتزم جميع أفراده بقيم ومعايير وضوابط، كالتحلّي بالصدق والأمانة والشجاعة والتضحية وتحمل المسؤولية، والتخلّي عن نقائضها السالبة، كالكذب والغدر والخيانة والجبن والتهرب من المسؤولية. ومجتمع هذه أخلاقه حري بالعيش بسلام وأمان.

٢. كما أنه مجتمع متوازن (عماد الدين خليل، ١٩٩٥، ١٠٩) لا يطغى فيه اتجاه على اتجاه، تَوَازُنٌ بين المادة والروح، بين رغبات الأفراد "**الأنا**" وحاجات المجتمع "**نحن**"، بين المنافع الآنية والقيم الأخلاقية، بين عالم "**الغيب**" وعالم "**الشهادة**"، بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات. إن هذا التوازن وما يجلب معه من اطمئنان نفسي وصفاء روحي هو سر نجاح المسلمين الأوائل في بناء حضارة إنسانية عالمية، سعدت تحت ظلالها الوارفة البشريةُ عقودا من الزمان.

٣. وهو كذلك مجتمع متكافل (عماد الدين خليل، ١٩٩٥، ١١١) متكامل متكاتف، الكل فيه يتعاون ويتعارف بغية نشر الخير، وحفظ الأمن والسلام، وبسط الحريات، وتحقيق المغزى الإنساني لوجود الإنسان المكرم على الأرض (محسن عبد الحميد، ١٩٩٢). وقد اقتضت حكمة الرب الخالق -كما قال الإمام ابن القيم- أن جعل النوع الإنساني قائما بعضه ببعضه، معينا بعضه لبعضه (ابن القيم، ١١٣/٩)، وقد قال المصطفى ﷺ: ((من كان معه فضل ظهر؛ فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل زاد؛ فليعد به على من لا زاد له)) (مسلم، ١٣٥٤، ٣).

٤. ثم إنه مجتمع متحرر على كل المستويات وفي كل الاتجاهات، لا تكبّله قيود وهمية، ولا تستعبده نظم وضعية بشرية. فعلى المستوى التعبيري يستطيع أفراد المجتمع أن يكتبوا ما يشاؤون، وأن يقولوا ما يشاؤون "أنت حر ما لم تضر" ما داموا لم يعتدوا على حقوق الآخرين، ولم يتجاوزوا الخطوط الحمراء التي وضعتها الشريعة. وعلى المستوى السياسي حيث خالق الكون والإنسان هو المعبود وحده، وهو المشرّع وحده، وحيث يتحرَّر أفراد المجتمع من إرهاب الطواغيت، وقهر الأرباب والمستبدّين. وعلى المستوى النفسي حيث لا يميل أفراد المجتمع نحو الإشباع المادي،

ويغفلوا الروح والوجـدان، ولا ينحرفوا باتجـاه الروح على حسـاب الضـرورات. وعلى المسـتوى الاجتماعي حيث لا تستعبده الضـرورات، ولا تغل حركته حاجات يومية، تعيق سيره، وتقيّد انطلاقه وتحليقه في فضاءات الكون الفسيحة، وتصـدّه عن الذهاب إلى الآفاق البعيدة (مسـلم، ١٣٥٤، ١١١).

فرض الإســـلام الزكاة كيلا يكون المال دولة بين فئة قليلة تحرم الســـواد الأعظم من حقهم الشـــرعي والاجتماعي، وتشـــدد في تحريم الاحتكار والربح الفاحش، وتهدير الأموال وذلك طلبا للتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال اســـتغلال حاجة المســـتهلك، وأن ديننا الحنيف يدعونا إلى الاهتمام بالفقراء والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصـــادية بين الأفراد والفئات حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع، ويحذرنا من التعامل بالربا فهو عدو الســـلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتوعد متعاطيه والمجتمع الذي يتفشـــى فيه بإعلان الحرب عليه.

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

١. للإسلام رؤية واضحة شاملة لتحقيق الأمن الاقتصادي والسلام المجتمعي.
٢. الزكاة عبادة اجتماعية، تذهب ما يكون بين الفقراء والأغنياء من جفوة أو غل في القلوب، وتشيع التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، وفيها معني التطهير والتزكية وبركة لمال مخرجها، وتطهر نفس الغني من الحرص على جمع الأموال، والشح في إخراجها.
٣. الإيثار قيمة اجتماعية، يتحلى بها مَن قلبُه مفعم بحب الخير للآخرين، وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة الذين عاصروا التنزيل أروع الأمثلة في الإيثار، ويقابلها: الأثرة، وأبئس بها من مثيرة للضغائن، مفرِّقة بين الأحباب.
٤. مما يمتاز به النظام الإسلامي الساعي إلى السلم الاجتماعي والاقتصادي: الاهتمام بالفقراء، والعمل على تخفيف معاناتهم، وتقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات، وذلك بالرفع من مستوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء، وتضييق الفروق؛ حتى لا يكون ثمة ثراء فاحش، أو فقر مدقع؛ لأنه إذا اتسعت الهوة بين الفريقين، كثرت العداوات، وازدادت رقعة الخلافات.
٥. الربا عدو السلم الاجتماعي، وقد حرَّمه الله لخطره الكبير، وتوعَّد متعاطيه والمجتمع الذي يتفشَّى فيه بإعلان الحرب عليه. وفي ظل النظام الربوي، تتفاقم المشاكل يوما بعد يوم، ويكثر اللوم، ويتفشى اللؤم، وتزداد العداوات بين أفراد المجتمعات.
٦. الميسر صنو الربا من حيث الأخطار الجسيمة التي تترتب على تفشيه في المجتمع؛ ذلك لأن مدمني القمار والتنافس في المال الحرام، الشيطان لا يفارق أماكن لعبهم، لإيقاع العداوة بينهم، وزرع بذور الكراهية فيهم، وإشعال نار الحرب بينهم.
٧. يتشدد الإسلام في تحريم الاحتكار والربح الفاحش؛ وذلك طلبا للتوزيع العادل للثروة، وعدم تكديسها في أيد قليلة، وحماية أفراد المجتمع من جشع التجار، وطمع أصحاب الأموال، والنأي عن جمع الأرباح الهائلة من خلال استغلال حاجة المستهلك؛ كل ذلك حتى لا ينتفض الفقراء ويثورون، ويُحْرم المجتمع سلامه واستقراره.
٨. الحكمة من الحجر على السفهاء –في نظر الباحث– أن لا يعبث السفيه بالمال، ويهدره في غير أوجه صرفه، في الوقت الذي لا تجد فيه بعض فئات المجتمع قوت اليوم وأساسيات الحياة؛ مما يثير الحساسيات، ويغذّي العداوات، وينذر بانعدام الأمن والسلام.
٩. من غير اللائق في المنظور الإسلامي هدر المال العام أو الخاص، والإسراف والترف والتبذير الذي يفضي إلى ضياع العباد، وهلاك البلاد، وتبديد الثروة.
١٠. الحروب آفة يمقتها الجميع، فأفراد الشعب يدفعون ضريبة باهظة إذا اندلعت الحروب؛ من حيث تعطيل حركة السوق،

وإغلاق المحلات التجارية، أو الركود الاقتصادي، أو دفع فاتورة الحرب من خلال الضرائب التي تفرضها الحكومات على الجماهير لتغطية تكاليف الحروب.

١١. الإسلام يمقت البطالة، ولا يشجع على التسوّل؛ ففي ذلك تعطيل للطاقات، وكساد للاقتصاد، وقتل لروح العمل والإبداع، وانتشار روح الاتكالية وانتظار فتات الآخرين، بدل السعي في مناكب الأرض والجد في طلب الرزق.

المراجع

إبراهيم، محمد إسماعيل (١٩٧٨)، **الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن الحجاج، مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشقر، عمر بن سليمان (٢٠٠٣)، **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**. دار النفائس للنشر والتوزيع.

حسن، عبد الحميد (١٩٧٢)، **الحياة المثالية للفرد والأمة كما أوضح الإسلام معالمها**، كتاب "التوجيه الاجتماعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمّع البحوث الإسلامية.

الحميد، محسن (١٩٩٢)، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**. سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٣) إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

خلاف، عبد الوهاب (١٩٩٧)، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

خليل، عماد الدين (١٩٩٥)، **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**. سلسلة كتاب الأمة، العدد (٤٥)، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزحيلي، محمد (١٩٩٨)، **الإيمان أساس الأمن**، سلسلة دراسات إسلامية (١٦)، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة (٢٠٠١)، **التفسير الوسيط**. دمشق: دار الفكر.

سباط، حسام محمد سعد (١٩٩٧)، **اللجوء السياسي في الإسلام**. بيروت: دار البيارق.

السلطان، سلطان بن محمد علي (١٩٨٦)، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**. الرياض: دار المريخ للنشر.

سيور، علي مفتاح (١٩٩٠)، **الزكاة**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

الصلابي، علي محمد (١٩٩٨)، **صفحات من تاريخ ليبيا الإسلامي والشمال الإفريقي**. عمان: دار البيارق.

الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٥)، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور. المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (١٩٩٤)، **شرح معاني الآثار**. حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: محمد زهري النجّار ومحمد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب.

طلحان، أحمد عبد الهادي (١٩٩٦)، **قضايا المجتمع الإسلامي المعاصرة المشكلة والحل**. القاهرة: مكتبة وهبة.

عشميق، محمد صالح هود (٢٠٠٦)، **النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة**. الرياض: كنوز إشبيلية للطباعة والتوزيع.

عقلة، محمد (١٩٨٢)، **أحكام الزكاة والصدقة**، سلسلة فقه العبادات. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

علاء الدين، علي بن حسام الدين (١٩٨١)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. مؤسسة الرسالة.

علوان، عبد الله ناصح (١٩٨٣)، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

عمارة، محمد (١٩٩٨)، **الإسلام والأمن الاجتماعي**. القاهرة: دار الشروق.

الغزالي، أبو حامد (١٩٨٢)، **أسرار الزكاة**. تحقيق وتعليق: عبد العال أحمد محمد. بيروت: المكتبة العربية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: المكتبة العلمية.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (١٩٨٨)، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**. دار الرشد للنشر والتوزيع.

القرضاوي، يوسف (١٩٨١)، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قطب، سيد (٢٠٠١)، **السلام العالمي والإسلام**. القاهرة: دار العلم للملايين.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (٢٠٠٤)، **تفسير القرآن العظيم المسمَّى تأويلات أهل السنة**، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

المصري، عبد السميع (١٩٨٦)، **عدالة توزيع الثروة في الإسلام**. القاهرة: مكتبة وهبة.

منصور الرفاعي عبيد، **الإسلام والتكافل الاجتماعي**، بيروت : دار الفكر العربي.

المودودي، أبو الأعلى (١٩٨٤)، **مبادئ الإسلام**. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الهاشمي، رفسنجاني (١٩٩٤)، **السياسة الاقتصادية**. بيروت: دار الهادي.

Mansour O. El-kikhia (1997) ***Libya's Qaddafi – The Politics of Contradiction****. University Press of Florida*

Mohamed Alif Mogahed Mohamed (2003), ***Islam and Peace****. Riyadh.*